

## التعليق على نظم صفوة الزبد - 38 - كتاب الصيد والذبائح

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه دعانا ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في - 00:00:00

الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول العلامة ابن رسلان رحمة الله جعل كتاب الصيد والذبائح. قال الشارح رحمة الله تعالى الصيد بمعنى المصيد. الصيد في الاصل بين الشارع ان المراد بالمصدر هنا اسم مفعول. فقال الصيد الذي هو المصدر هنا - 00:00:30 معنى المصيد اي بمعنى ما يصطاد. والذبائح جمع ذبحة بمعنى مذبوحة ايضا اسمه مفعول. تمام؟ وفسر الصيد بمعنى النصيب وفسر الذبائح بمعنى ما يذبح تمام؟ ليوافق قول الناظم فيما سيأتي من مسلم وذي كتاب حلا - 00:01:00

حلى بالف التثنية. ما الذي حل؟ من هما؟ اللذان حلا. الصيد والذبائح. فالذى حل هو المفعول الذي هو المصيد والمذبوح. واضح ولا لا؟ وليس الفعل الذي هو المصدر. تمام؟ فقال الصيد بمعنى المصيد - 00:01:30

والذبائح جمع ذبحة بمعنى مذبوحة ولاحظ معي ان الناظم رحمة الله العلامة بن رسلان ذكر كتاب الصيد والذبائح هنا في اخر ابواب الفقه وبهذا تبع الامام المزني رحمة الله تعالى. لأن الامام المزني ذكر - 00:01:50 احكام الاطعمة والصيد والذبائح في اخر ابواب الفقه بعض الفقهاء يقدموا كتاب الصيد والذبائح والاضحية في اخر العبادات. بعد الحج يذكرها. واضح؟ وذلك صنيع الامام النووي رحمة الله تعالى في الروضة. وكذلك صنيع صاحب آآ المقدم الحضرمية. واضح؟ وكذلك - 00:02:12

صاحب فتح المعين اعلام المليباري رحمة الله. هؤلاء قدموا آآ احكام الاطعمة واحكام الصيد والذبائح بعد العبادات. لماذا ما وجه مناسبتها للعبادة؟ الجواب وجه مناسبة للعبادات ان طلب الحلال عبادة من العبادات. واضح؟ طلب الطعام الحلال عبادة فرض عين. ان يطلب الانسان الطعام الحلال - 00:02:40

هذا فرض عين. ولذلك ناسب ان يقدم في العبادات الصيد والذبائح. واما الاضحية فلانها عبادة واضحة يعني. واضح؟ والحقيقة كذلك. فلذلك قدمت هذه بعد كتاب الحج. فقال هنا بارك الله فيكم كتاب الصيد والذبائح قال الشارح الصيد بمعنى النص - 00:03:10 والذبائح جمع ذبحة بمعنى مذبوحة. والاصل فيها الاصل في ماذا؟ اي الاصل في مشروعيته والذبائح قوله تعالى واذا حللت فاصطادوا. هذه الاية اصل في حل الاصطياد. واذا حللت فاصطادوا. تمام؟ وقوله تعالى الا ما ذكيتم. هذا استثناء حرمت - 00:03:30 المينة والدم ولحم الخنزير في اية سورة المائدة. الى ان قال الا ما ذكيتم هذا الاستثناء يفيد ان ما ذكي حلال ليس حراما. فهذا دليل على مشروعية ماذا؟ مشروعية اكل الذبائح. اذا هو اتي بايتين - 00:04:00

الاولى تفيد مشروعية الصيد او الاصطياد والثانية تفيد مشروعية اكل الذبائح. تمام؟ بسم الله ثم نقول بارك الله فيكم في عندها يعني آآ كلام في هذا يتعلق ابح. تمام؟ وكلام يتعلق بالذبح الذي هو الفعل ما الذي يشترط فيه. وايضا ما يتعلق بالalla - 00:04:20 الذبح تمام؟ وايضا ما يتعلق بالمذبوح. ولذلك بعض العلماء يقول ان الذكاة هذه لها اربعة اركان ليس المقصود بالاركان انها اجزاء.

اجزاء الشيء كما نقول مثلا الصلاة لها كذا كذا اركان والصوم له ثلاثة اركان ليس المقصود الاجزاء - 00:04:50 وانما المقصود ان الصورة الشرعية لا بد من وجود في هذه العناصر الاربعة وكل عنصر له شروط. فعندك ذابح وعندك مذبوح وعندك ذبح وعندك الة. كم هذه؟ اربعة. فماذا يشترط في الذبائح؟ وما الذي يشترط في المذبوح؟ وما الذي - 00:05:10

في الذبح وما الذي يشترط في الالله؟ هذا الذي سيتناوله الناظم والشارح تابع له. تمام؟ فقال هنا من مسلم وذى كتاب حل لـ وثنى والمجوس اصلا. هذا يتعلق بماذا؟ يتعلق بالذبح. اذا - 00:05:30

الشرط في الذبح ان يكون مسلما او ان يكون كتابيا يهوديا او نصريانيا. تمام؟ قال حلا الالف كما قلت لكم الف الثانية اي حل الصيد وحل الذبح. من مسلم وذى كتاب حل لـ وثنى - 00:05:50

الوثنى لا يحل صيده ولا تحل ذبيحته. كذلك المجوسى لا يحل صيده ولا تحل ذبيحته. وقال هنا لـ وثنى والمجوس اصلا. اشار بقوله اصلا الى انه لو كان الشخص احد اصليه وثنى احد اصليه كان الشخص احد اصله - 00:06:10

وثنى او مجوسيا فان ذبيحته لا تحل. وانما صاده لا يحل. يعني يكفي المتولد الانسان المتولد بين مثلا اب ابى وام ايش؟ وام مجوسية. او المتولد بين ام وثنية. واب يهودي. ها؟ هذا لا تحل - 00:06:40

ذبيحته ولا يحل مصاده. فهذا اشار اليه بقوله ايش؟ اصلا. وان كان الشارع لم يشر الى هذا المعنى. فقال هنا من مسلم قال من كل مسلم قال الشارح رحمة الله من كل مسلم يطيق الصيد او الذبح من ذكر او انشى - 00:07:00

تمام؟ ومن كل ذى كتاب اي كتابي بشرطه في النكاح. اه ايش معنى بشرطه في النكاح؟ يعني من من حلت مناكمته حلت ذبيحته وحل مصطاده. من حرم من حرم او حرمت مناكمته حرم ما اصطاده او ما ذبحه. تمام. من الذي تحل مناكمته؟ هو من كان - 00:07:20

من اهل الكتاب اي من دخل اجداده في دين اهل الكتاب قبل النسخ والتحريف. واضح ولا لا؟ قبل النسخ والتعريف. وهذا يعني حاصله الان كما قالوا في في النكاح كما قال ابن قاسم رحمة الله في النكاح - 00:07:50

بهذا الشرط اليوم لا يحل زواجه احد من اهل الكتاب يعني على هذا الشرط. واضح؟ لا يكاد يوجد هذا الشرط. على هذا الكلام اليوم لا تكاد تحل ذبيحة كتابي ولا - 00:08:05

يعني كتابي لا يهودي ولا نصرياني. الشرط هذا غير لا يكاد يوجد. تمام. ان نعلم ان اباء اهو دخلوا في اليهودية او في النصرانية قالوا النسخ والتعريف. ان نعلم هذا لا يكاد يوجد هذا الشرط. وبالتالي بناء على هذا الكلام الذي - 00:08:19

او فقهاء شافعيين يقول لا يكاد توجد ذبيحة يذبحها كتابي فتحل. لا تكاد توجد يوجد صيد يصطاده كتابي فيحل لا يكاد. فهمتم؟ هنالك رأي في المذهب لكنه ضعيف هو مذهب معتبر عند فقهاء اخرين تلك المالكية مثلا يقولون العبرة في كونه كتابية ما ما يشترطون هذا الشرط ان يدخل - 00:08:39

اباؤه تمام في اليهودية والنصرانية قبل النسخ والتعريف. هذا الشرط لا يشترطونه. يكفي ان يكون كتابي. واضح؟ يكفي ان يكون ما كتابي؟ بناء على هذا الشرط يكفي ان يكون كتابي الامر اوسع. الامر اوسع. وان كان اليوم صار كثير من اليهود والنصارى - 00:09:09

صاروا هم اصلا ملاحدة. اصغر كثير منهم ينكرن وجود الخالق عز وجل. واضح؟ حتى النصارى لهم لا يؤمنون بالنصرانية وينكرن وجود الاديان وينكرن وجود الخالق سبحانه وتعالى. فهو الاء اصيروا ملاحدة ليسوا آآ اهل كتاب. ليسوا اهل كتاب - 00:09:30

بارك الله فيكم. انا اقول كثير منهم ليس كلهم كثير منهم يعني. نعم. ببارك الله فيكم. هذه يعني المسألة مهمة. فهنا قال من كل مسلم يطيق الصيد او الذبح من ذكر او انشى من كل ذى كتاب اي كتابي بشرطه في النكاح. حل بالف - 00:09:50

اي الصيد والذبح. تمام؟ فالف الثانية تعود على الصيد وتعود على الذبح. قال سواء ذبح ما يستحله هو اي الكتاب ام لا. كذبحه ابدا. انتبه معى. اليهود مثلا يعتقدون ان - 00:10:10

لحم الابل هذا حرام. تمام. في الاية الكريمة في سورة آآل عمران كل الطعام حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه. من اسرائيل نبي الله يعقوب عليه الصلاة والسلام - 00:10:30

والقصة في مسند احمد انه مرض ونذر ان شفاه الله عز وجل ان يحرم احب الطعام واحب الشراب اليه فشفي فحرم على نفسه لحم الابل والبان الابل. وكان هذا احب الطعام والشراب اليه. واصبح في شريعة اليهود - 00:10:49

الى يومنا هذا هم يحرمون لحوم الابل والبان الابل. واضح ولا لا؟ اذا تقرر هذا ببارك الله فيكم فنقول لو ان يهوديا ذبح ناقة. هو في

اعتقاده حرام. هل تحل لنا او لا تحل؟ انظر ماذا قال. تمام - 00:11:09

سواء اذبح ما يستحله هو اي الكتاب ام لا. يعني تحل لنا حتى وان كان في اعتقاده هو انها لا تحل له. تمام؟ كذبته ابلا خلافا لمالك. ايش يقول الامام مالك؟ قال الامام مالك اذا ذبح ما - 00:11:29

اعتقدوا تحريمته فانه لا يحل لنا. مذهبنا اذا ذبح ما يعتقد تحريمته فانه يحل لنا. ارجوه ان يكون واضحا ثم قال خلافا لمالك رضي الله عنه وهنا استعمل الترمذى مع الامام ما لك. والترمذى يجوز ان يستعمل مع - 00:11:49

الائمة الاربعة وغيرهم من الائمة الاعلام كسفيان والليث وغير ذلك. قال وغيرهم. قال لا من وثنى وهو عابد الوثنى ولا من المجروس اصلا وهم عباد النار. ولا من لا كتاب لهم فلا اعتبار بصيدهم وتذكيرهم - 00:12:09

واضح؟ ونقول يحل الذبح من كل مسلم سواء كان هذا المسلم مميزا او غير مميز سواء كان عاقلا او غير عاقل. واضح؟ فتح الذكارة من صبي غير مميز وتحل الذكارة من المجنون. لو مجنون ذكر تمام تحل زكاته - 00:12:29

ومن السكران ومن الاعمى. نعم تكره التذكير منهم. لماذا؟ لأن هؤلاء قد يخطئون مكان المذبح مكان الذبح. تكره لكنها لا تحرم. فلو ذكر صبي ولو غير مميز او مجنون او سكران او اعمى حلت حلت تذكيره. تمام؟ قال رحمة الله تبليه يعتبر - 00:12:59

وفي الصعيد ان يكون بصيرا. نقول يعتبر على سبيل الكمال. على سبيل الكمال. تمام؟ وليس على سبيل الاشتراط تمام؟ وفي الذابح الا يكون ايش؟ وفي الذابح الا يكون محظيا والمذبح صيف - 00:13:29

لان المحرم بنسلك يحرم عليه الاصطياد. تمام؟ قال ويحل ذبح اعمى وصبي ولو غير مميز ومجنون وسكران لأن لهم قصدا او ارادة في الجملة لكن مع الكراهة. لماذا الكراهة؟ لانهم قد يخطئون مكان المذبح. المذبح. تمام؟ ثم قال رحمة الله تعالى - 00:13:49

والشرط فيما حلوا ان يقدر عليه قطع كل حلق ومرن. المذبح بارك الله فيكم ينقسم الى قسمين انا ساحتاج الى السبورة. لا بس انا اتي به انا اتجي هنا بس - 00:14:19

انتبه معي. اقول الحيوان على قسمين. القسم الاول ما يقدر على تذكيره. القسم الثاني ما لا يقدر على تذكيره. واضح؟ هذا القسم الاول بدأ به. فقال والشرط وفيما حلوا ان يقدر عليه قطع كل حلق ومرن. اذا ما معنى البيت - 00:14:39

اي البيت يقول ما كان يقدر عليه فالشرط في حله ان يقطع كل حلقه وكل المرء هذا معنى البيت. ما يقدر عليه هنا الشرط في حله ان يقطع كل الحلقوم وكل المرء - 00:16:01

الحلق يعني الحلقوم. تمام؟ قال هنا والشرط فيما حل والشرط فيما حل ان يقدر عليه. ان عليه قطع كل حلق ومرن. فهمتم؟ هذا القسم الاول. اذا هو يتكلم هنا بعد ذلك سيتكلم عن هذا - 00:16:25

تمام؟ قال الشارح رحمة الله والشرط فيما حلوا ذبحه من الحيوان ان الشارح عنده نسخة اخرى ضبط البيت هكذا والشرط فيما حل ان يقدر عليه قطع كل حلق ومرء. واضح يا شيوخ ولا لا؟ نعم. هذا ضبط نسخة الشارح - 00:16:45

تحقق هنا لو انه راعى ضبط نسخة الشارع حتى يكون متوافقا. ثم يشير مثلا في التعليق الى النسخة الاخرى لكان اولى. فقال هنا والشرط فيما حلوا ان يقدر او ان يقدر نعم هذا على نسخة الشارع. والشرط فيما حلوا ذبحه من - 00:17:15

حيوان ان يقدر عليه اي على زكاة الحيوان المأكول البري. اما اما الحيوان البحري هذا هو ما لا يعيش الا في البحر. تمام؟ ولو لم يكن على صورة سمك. كخنزير البحر وكلب البحر - 00:17:35

اه حسان البحر وغير ذلك فهذا لا يحتاج اصلا الى تذكيره. لا يحتاج اصلا الى تذكيره. ولذلك لو وجد طافيا على الماء ميت يجوز اكله بل حتى لو كان الذي قتله يعني آآ مجوسي او وثنى يجوز اكله. واضح؟ فقال - 00:17:55

قطع كل حلق اي حلقوم. المراد بالحلق الحلقوم وهو مجرى النفس. في القرآن الكريم فلولا اذا بلغت الحلقوم النفس وكل ايش قال عنده؟ ها انا اعرفها مراء كما هنا قال مرا - 00:18:15

ميرا ضبطها عندكم ولا ما ضبطها؟ ها؟ الميم مفتوحة ولا لا؟ ها انا اعرفها ميرانا. قال بالالف مع فتح ميم هكذا لا بأس ما دام صرح بهذا هو اعلم. قال بالالف مع فتح الميم وهو مجرى الطعام والشراب. فلو ترك شيئا من - 00:18:35

انتبه معي. شف ايش قال في البيت. قطع كل كل. قال هنا في الشرح. فلو ترك شيئاً من الحلق او ولو قليلاً ومات الحيوان بهذا القيد فهو حرام. واضح؟ وهو نتبه لهذا - 00:18:55

مجري النفس هو الحلقوم. والمربي هذا مجرب الطعام. فلو انه قطع الحلقوم مريء وترك جزءاً منها. حتى مات الحيوان. حتى مات الحيوان. ثم اكمل ما بقي من الحلقوم والمربي هذا ميتة لا يحل عقله. فهمت؟ وقوله هنا فلو ترك شيئاً من الحلق او المربي ولو قليلاً ومات الحيوان - 00:19:15

قوله ومات الحيوان قيد مفهومه انه لو تابع الذبح تمام قبل ان يموت الحيوان انه يحل. تمام؟ وهو كذلك. قال رحمة الله الله تعالى والشرط فيما حلوا ان يقدر عليه قطع كل حلق ومربي حيث - 00:19:45

حياة مستقر الحكم بجراحتها او عظم. حيث الحياة مستقر الحكم. تمام قال الشارح رحمة الله تعالى والشرط كون القطع المذكور حال استقرار الحياة في المقطوع اما قطعاً واما ظناً. انتبه معي - 00:20:05

ما يقدر على تذكيره هذا نقول او نقول الحيوان الحيوان شرط حنه كون التزكية حيث كانت به حياة مستقرة. تمام تأتي هنا صورة لو ان شاة مثلاً سقطت من شاهق الى اسفل - 00:20:35

وجينا وهذه الشاة يعني في لحظاتها الاخيرة. تمام في اخر حياتها وتموت فهل لنا ان نذبحها وتحل او لا تحل؟ هذه صورة. لو انها ضربت مثلاً وجينا وهذه البقرة في لحظاتها الاخيرة. فذبحناها هل تحل او لا تحل؟ نقول اذا كان هنالك سبب - 00:21:17

يحال الهاك عليه فالشرط انها عند التزكية تكون بها حياة مستقرة. ما يعني حياة مستقرة معنى حياة مستقرة انها اذا ذبحت ينفجر الدم. وانها او انها اذا ذبحت يتحرك اعضاؤها كيديها ورجليها. هذا معنى استقرار الحياة. واضح؟ هذا معنى حياة مستقرة. فاذا وصلت هذه الشاه بحيث - 00:21:47

انها اذا ذبحت خلاص لا تتحرك ولا تضطرب مثلاً آرجلها يداها حينئذ نقول هذه قد فات منها الشرط فليس بها حياة مستقرة بل كانت ذات حياة مستمرة هذا متى؟ انتبه معي. اذا حصل لها سبب يحال الهاك عليه. هذه الحالة الاولى. اما اذا لم - 00:22:17  
يحصل لها سبب يحال الهاك عليه كان تكون مثلاً مريضة مجرد مريضة. او انها بسبب طول مدة الجوع يعني منذ ايام لم تأكل وصلت لحالة هي اشبه قبيل الموت اشبه ما تكون بالسكون يعني. وضع - 00:22:47

يعني ساكن تمام لكن ما زالت تتنفس. فهنا لا يوجد سبب يحال الهاك عليه. لو ذبحت في هذه الحال حلت لو ذبحت في هذه الحال حلت. فهمتم؟ متى يشترط ان تكون الحياة مستقرة؟ يشترط ان تكون الحياة مستقرة اذا كان - 00:23:07

هنالك سبب يحال الهاك عليه. اما اذا لم يكن هنالك سبب يحال الهاك عليه فنكتفي بوجود الحياة مستمرة. ما معنى الحياة المستمرة؟ او ما علامة الحياة المستمرة؟ علامة الحياة المستمرة بقاء النفس. ما دام انها تتنفس فالحياة - 00:23:27

سميرة. ما علامة الحياة المستقرة؟ علامة الحياة المستقرة مثلاً الاضطراب عند الدفع عند الذبح او انفجار الدم عند الذبح. تمام؟ وهنا لاحظ معي يقول او او اشارة الى انه لا يشترط ان تجتمع العلامتان - 00:23:47

في وجوده هذه او تلك. انظر ماذا قال. هذا معنى قوله طبعاً هنا حيث الحياة مستقر الحكم. تمام؟ يعني لو ربطت البيت الاول مع البيت الثاني والشرط فيما حلوا ان يقدر عليه قطع كل حلق ومربي حيث الحياة مستقر الحكم - 00:24:07

اي الشرط حتى تحل المذكاة اولاً اطعم كل الحلقوم ادعوا كل المرى هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان يكون ذلك القطع متى؟ حال كونها حية حياة مستقرة. تمام؟ اذا شرط حله كون التذكية حال - 00:24:27

آآ حيث كانت الحقيقة مستقرة هذا متى؟ اذا كان هنالك سببها الى الهاك عليه. مثل ايش هذا السبب؟ ها مثل ضرب متى؟ على سبيل المثال اه جاء اليها سبع كاسد او نحو ذلك. فبدأ يفترسها لكنه ادركها ادركها - 00:24:47  
قبل ان تموت يعني ما زالت فيها قوة. واضح؟ فذكيرتها تحل. بل حتى لو اصبتها بسهم. مثلاً وجيئ وهي ما زالت فيها قوة يجب ان تذكيرها. واضح لو تركتها اصبتها بسهم وجيئتها وهي ما زال فيها قوة - 00:25:17

حتى ماتت هذى ميته. فهنا يجب ان تذكىها. فاذا ذكىتها حلت. تمام؟ اما اذا لم يكن هناك سهو يحال الهاك عليه فالشرط ايش؟ ما بقاء الحياة المستمرة - 00:25:37

التي علامتها ماذ؟ علامتها بقاء النفس. بقاء النفس. وتلك من علامتها لا علامات من علامتها اضطراب اضطراب اعصابها عند الذبح من علامتها انفجار الدم عند الذبح من علامتها اصدار الصوت الصوت المعروف - 00:26:09

عند الذبح حيوان يصدر صوتا هذا من علامتها من علامة الحياة الالىش المستقرة. فقال هنا حيث الحياة مستقر الحكم اي والشرط كون القطع. اي كون القطع لكل حلقوم والمرىء المذكور حال استقرار الحياة في المقطوع. اما قطعا واما ظنا يعني - 00:26:29  
ان تكون الحياة مستقرة اما انك تقطع باستقرارها. كما لو كان مثلا ذلك الحيوان المذبوج حيوان طبىعى ما في مشكلة. تمام؟ او ظنا كما لو كان مثلا حصل انه سقط او حصل مثلا انه ضرب لكن ما زالت في حياة مستقرة بحيث انه - 00:26:54

عندما عندما ذبح تمام حصل له اضطراب. ولذلك قال ويحسن الظن هذا الان تصوير الظن كيف تعرف ان الظن قد حصل بكون الحياة موجودة في هذا الحيوان وهي حياة مستقرة قال ويحسن الظن بانفجار الدم - 00:27:14

افقه وعه النبي بمعنى او تمام؟ قال بانفجار الدم وتدفقه وبشدة الحرج اي حركة الاعضاء بعد القطع وغير ذلك. غير ذلك مثل ماذا؟ مثل صدور الصوت. مثل صدور الصوت المعروف - 00:27:34

عند ذبح الحيوان ثم قال واعتبرت الحياة المستقرة ليخرج ما اذا فقدت. يعني اذا فقدت الحياة المستقرة كان فقدتها بسبب شف بسبب ركز على هذا الكلام. تمام؟ بسبب من جرح او انهدام سقف او - 00:27:54

او نحوهما لوجود ما يحال الهاك عليه. اما اذا كان لمرض فيحل مع فقدتها واضح ولا لا؟ اما اذا كان اي فقد الحياة المستقرة اما اذا كان اي اذا كان فقد - 00:28:16

ایات مستقرة بسبب ماذا؟ بسبب مرض او بسبب جوع فيحل القطع تحل التذكية مع فقدتها مع فقد ماذا؟ مع فقد الحياة المستقرة. تمام؟ لكن لابد من بقاء الحياة ليش؟ المستمر. تمام؟ فالشرط هنا في قوله اما اذا كان لمرض فيحل مع فقدتها الشرط هنا هو الحياة المستمرة - 00:28:36

علامتها ماذ؟ بقاء النفس. ارجو ان يكون هذا واضح لكم. وهذه مسألة يعني الانسان يسأل عليها عنها كثيرا يقول بعض الناس عندنا اشياء مريضة وهي على يعني آآ امارات الموت قد ظهرت - 00:29:06

هل يحل ذبحها او لا يحل؟ تمام؟ نقول اذا كان مجرد مرض اذا كان مجرد مرض فيحل ذبحها. حتى وان كانت لا تتحرك حتى وان كانت لا تتحرك. تمام حتى وان كانت لا تتحرك. نعم. اذا هذا الذي مر معنا الان - 00:29:26

شروط بعضها تتعلق بماذا؟ بعضها في في كونه مسلما او كتابيا هذا يتعلق بالذابح. وفيما يتعلق بالذبح هذا قطع كل الحلقوم وكل المني حال كون الحياة مستقرة. صح؟ الان سيتكلم على ما - 00:29:46

يتعلق بالالة. ما الذي يشترط في الالة؟ قال بجراح لا ضفر وعظم. قوله بجراح بارك الله فيك يتعلق بقوله قطع. والشرط فيما حلوا ان يقدر عليه قطع كل حلق ومرىء بجراح - 00:30:06

فهمتم؟ فقوله بجراح يتعلق بقوله قطع اي قطع كل حلقوم ومرىء بجراح. تمام فقال ثم شرح في الله ثم شرع في الله الذبح بقوله بجراح اي القطع بجراح حديد ونحاس - 00:30:26

وذهب وفضة ورصاص وخشب وغيرها. يسأل سائل يقول حتى ولو كانت السكين مثلا من ذهب او من فضة الجواب نعم من حيث الحل تحل. وان كان يحرم استعماله من حيث الاستعمال. واضح - 00:30:48

فعندك جهتان منفكتان. جهة استعمال الذهب والفضة فيايم على ذلك لكن من جهة حل المذبوج يحل. تمام؟ فقال رحمه الله تعالى لا ظفر او عظم اني فلا يجوز القطع بهما اي بالسن والعظم. لخبر ما انهر الدم وذكر اسم الله - 00:31:08

عليه فكلوه. ليس هنا ليس اداة استثناء. تمام؟ فعل ليس السن والضفر. وساحثكم عن ذلك. النبي عليه الصلاة والسلام يقول وساحثكم عن ذلك اي ساحثكم عن علة منعي السن والظفر. لماذا منع؟ تمام؟ قال - 00:31:38

عن ذلك اي وسأحدثكم عن علة ذلك. اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه. المدى جمع مدية. والمدية هي السكين. تمام؟ قال والحق بهما باقي العظام. تمام الحق بالسن تمام؟ والظفر باقي العظام. ثم قال وغير مقدور عليه صيدا - 00:32:02 او البعير ند او تردى تمام الان سيتكلم بارك الله فيكم في القسم الثاني. نحن قلنا الحيوان هذا اما ان يكون الحيوان الذي يحل اكله اما ان يكون ما يقدر على تزكيته او ما لا يقدر على تزكيته. انتهينا مما يقدر على تزكيته عرفنا - 00:32:32 شرطه شرط ان يقطع كل حلقه ومرئه شرط ان يكون ذلك القطع حال كونه حيا حياة مستقرة. الان ما لا يقدر على تزكيته الذي لا يقدر على اما انه بري لا يستأنس مع الانسان. كالغزال بقر الوحش وحمار الوحش او انه من - 00:32:56 مما يستأنس مع الانسان لكنه توحش. ندأ شرد اصبح معادية للانسان. يهاجم الانسان كبعير ندأ. تمام؟ وربما يحصله من البعير ومن غير البعير. ولذلك قال هنا وغير مقدور عليه صيدا - 00:33:20 تمام؟ اي غير المقدور عليه من الصيد. الصيد الذي لا يستأنس مع الانسان يهرب من الانسان. وغير مقدور عليه صيد او البعير ند او معنى هرب. تمام؟ او تردع ما معنى تردى؟ سقط كان سقط بغير في بئر - 00:33:42 سقط جمل في بئر وعجز الناس عن اخراجه. ولو بقي على حاله لمات واضح؟ طيب هؤلاء يعجزون عن اخراجه وتنذكيته. مثل هذا له نفس حكم ما كان صيدا. فتكون زكاته بعقله في اي موضع من جسده. يصبح جسده - 00:34:02 كله مذبح كله مكان للعقل. سواء ضرب في رجله في عنقه في يده ايا كان. واضح؟ قال وغير مقدور عليه صيدا او البعير ند او تردى الجرح اي الذي يجب فيه حتى يذكى ان يجرح - 00:34:31 في اي موضع كان تمام؟ الجرح ان يزهق اي الجرح الذي يزهق نفسه. يزهق روحه. تمام؟ قال لكن بشرط ان يكون الشيء الذي يجرح به ليس عظما وليس ظفرا. حتى لا يختل الشرط السابق. تمام - 00:34:51 قال وغير مقدور عليه صيدا او البعير ند او تردى. الجرح ان يزهق بغير عظم او جرحه او بالغم ان تجرحه او ان يموت بالغم. الغم هذا مثلا انك ترسل آلو عندك كلب معلب - 00:35:14 ترسل مثل على حيوان على ارنب او على شيء يضغط عليه حتى يقتله. واضح ولا لا؟ هذا انا بالغم وسيأتي بعد قليل في في الشرح. طبعا بعد ان ارسلت مثلا سهمك ادرك الكلب مثلا هذا الحيوان - 00:35:34 ضغط عليه حتى يعني تأتي انت وتأخذه. فقال رحمة الله تعالى وغير مقدور عليه من الحيوان المأكول البريني حال حالة كونه صيد كبقر وحش وحماره وبغير انسى توحش فذهب على - 00:35:54 وجهي شاردا كما قال او البعير ند اي هرب او تردى اي سقط في بئر ونحوها وتعذر قطع وحلقومه ومريءه فتصير اعضاؤه كلها مذبحا. اي مكان للذبح. في اي ففي اي عضو حصل - 00:36:14 في اي عضو حصل عقره حصل المقصود. تمام؟ قال الجرح في اي عضو حصل الجرح اجزأ ان يزهق نفسه ان يخرجها بغير عظم او ظفر كما مر. وتحصل زكاة الصيد ايضا - 00:36:34 بما ذكره بقوله او جرحه اي بارسال سهم او بموته بالغم. عندكم قال بالغم. هم. لكن هي بالغم كما هو في المتن قال من الكلب والطير. ثم قال رحمة الله الجرح ان يزهق بغير عظم او جرحه او - 00:36:54 بالغم ارسال كلب. ارسال بالجر عطف على قوله بالغم بالغم وارسالي من غم او ارسالي. يقول قائل اين حرف العطف؟ نقول حرف العطف يجوز حذفه. تمام؟ فقوله معطوف على قوله بالغم. فهمتم؟ قال ارسال كلب جارح او غيره من سبع - 00:37:14 معلم او طيده قال ارسال كلب جارح او غيره من جوارح السبع مما يجرح الصيد بناب من سبع وفهد ونمر معلم بالشروط الاتية. او طيده اي جارح من جوارح الطير يجرح بظفره كالصقر والشاهين ونحوهما لقوله تعالى احل - 00:37:44 لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مقلبين. اي صيده احل لكم الطيبات وما علمتم اي وصيد ما علمتم تقديرى الاية وصيد ما علمتم من الجوارح مكليين. ثم ذكر لك شروط هذا الجارح - 00:38:14 ماذا يشترط فيه؟ يشترط في هذا الجارح اربع شروط؟ الشرط الاول انك اذا امرته ائتمر. اذا قلت له بصوت او باشارة معينة ينطلق.

اذا ذكرته ينجزر. تمام هذا الشرط الثاني. الشرط الثالث بارك الله فيكم - [00:38:34](#)

انه اذا اذا مسك الصيد لا يأكل منه شيئا لا لحما ولا جلدا. ولا بأس اذا لعق الدم بفمه. واضح؟ لكن غير ذلك لا لا يأكل شيء من الصيد هذه كم شروط؟ يأتمر اذا امرته ينجزر اذا ذكرته. ثالث اذا امسك الصيد لم يأكل منه شيئا. فاذا - [00:39:02](#)

منه شيء لا يحل لك فانه انما امسكه على نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. واضح؟ الشرط الرابع ان يتكرر ذلك منه تتكرر هذه الصفات او هذه الشروط منه. كم نسبة تكررها؟ كم العدد؟ قالوا لا يشترط عدد معين بل - [00:39:28](#)

المراجع في ذلك قول اهل الخبرة انه قد تأدب وتمرن على ذلك. تمام؟ لا يشترط في العادة هنا لا يشترط في العادة هنا عدد معين. اذا تقرر هذا فهذه شروط اربعة. هذه الشروط الاربعة تشترط في الجارح - [00:39:49](#)

اذا كان من السباع كلب وفهد ونحوهما. طيب وهل تشترط نفس الشروط الاربعة في الجارح اذا كان من الطيور؟ بعض الفقهاء قال نعم كل شروط الاربعة تشترط في الجارح اذا كان من الطيور. كلها وبعضهم قال يستثنى شرط واحد في الطيور. ما هو؟ قال انها -

[00:40:09](#)

تنجزر اذا زجرت. قالوا هذا في الطيور صعب. من الصعب تتحققه. قالوا هذا يستثنى واضح؟ هذا يستثنى في الطيور. هنا قال رحمة الله تعالى مبينا هذه الشروط يطيع غير مرة اذا اؤتمر ودون اكل ينتهي - [00:40:32](#)

ان ينجزر ذكر الشروط الاربعة في بيته. قال يطيعوا يطيعوا. هذا الامر الاول يعني اذا امر ائمر غير مرة ان يتكرر ذلك منه. تمام يطيع اذا ائمر هذا الاول غير مرة هذا الثاني - [00:40:57](#)

ودون اكل؟ هل الثالث ينتهي ان ينجزر هذا الرابع. اربع شروط في بيت واحد. ما شاء الله. فقال الشارع رحمة الله تعالى وشرائط جارحة معلمة ليحل صيدها انه يطيع. وانه تتكرر طاعتها غير مرة. ما الضابط - [00:41:19](#)

في ذلك قال بحيث يغلب على الظن تأديبها وطاعتها ويعرف ذلك بقول اهل الخبرة. ان تكون اذا ارسلها استرسلت وحاجت بغراوهه تمام؟ كما قال اذا اؤتمر سواء كانت من السباع او الطيور - [00:41:42](#)

وان تكون بحيث اذا قتلت صيدها لم تأكل منه. واضح؟ لم تأكل منه لا من لحمه ولا من ولا يضر اذا لعقت الدم بلسانها. كما قال ودون اكل بل تحبسه للصائد اي تحبس الصيد للصائد - [00:42:06](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل الجارح فلا تأكل فانما امسكه على رواه الشيخان. ومن طاعتها ان تكون بحيث ينتهي ان ينجزر. تمام؟ ان ينجزر بكسر الهمزة ينتهي ان ينجزر بكسر الهمزة - [00:42:26](#)

في ابتداء الامر وبعد شدة عدو. يعني اذا ذكرته في ابتداء الامر ينتهي. اذا عدا يعني جرى ثم نهيتها ايضا تمام؟ لكن قلت لكم بعض الفقهاء لا يشترط هذا الشرط في الطير. تمام؟ قال رحمة الله. بسم الله - [00:42:51](#)

هذا البيت مهم. تمام؟ قال وانما يحل صيد ادركه ميتا وانما يحل صيد ادركه حال كونه ميتا. قال وانما يحل صيد ادركه ميت تن او المذبح حال الحركة قال وانما يحل صيد اذا ادركه ها اذا ادركه يعني في النظم بالوقف. قال ميتا بسكون - [00:43:11](#)

من الياء بضم الجارح له. او المذبح حال الحركة بالوقف. اي وكذا اذا ادركه في حركة المذبح الاضطرارية. او ادركه وفيه حياة وفيه حياة مستقرة. وتعذر ذبحه بلا تقصير منه ثلاث سور انتبه معي. انت ارسلت سهمك ففترض على غزال او على ارنب. فعندك -

[00:43:44](#)

ثلاث حالات. الحالة الاولى ارسلت سهمك وكلبك. تمام؟ عندك ثلاث حالات. الحالة الاولى ان تأتي وهذا الغزال قد مات واضح؟ فيحل. طبعا اصحابه السهم. تمام؟ وارسلت كلبة فتاتي وهذا الغزال قد مات. يحل. واحد - [00:44:14](#)

تأتي وهذا الغزال فيه حياة لكن حياة اضطرارية ليست حياة مستقرة. يعني قرابة جدا من الموت. تمام؟ فهذا يحل ايضا. جئت وهذا الغزال فيه حياة مستقرة انت تحتاج الان الى ايش؟ الى تذكرة. فاردت ان تخرج السكين لتذكيره مثلا او ان تحد السكين لتذكيره مثلا فمات - [00:44:36](#)

قبل ان تذكيره ما يحل. في هذه السور الثلاث يحل متى لا يحل اذا جئت وادركته حيا حياة مستقرة لكنك قصرت تباطؤت في

تذكيره حتى مات هنا لا يحلف. فهمتم ولا لا؟ واضح؟ نعيد قراءة الشرح من اوله. قال وانما يحل صيد اذا ادركه - 00:45:06

وبالوقت ميتا هي الحال الاولى ممكن تكتب هنا رقم واحد. اذا ادركه من الذي ادركه؟ الصائنة. تمام؟ ادرك الصيد حال الصيد ميتا هذه الحالة الاولى. طيب قال ادركه ميتا بضم الجارح له. يعني جنت وضم الجارح الذي هو - 00:45:32

والكلب مثلا او شيء عليه تمام هذه الحالة الاولى يحل او ادرك المذبح حال الحركة اي وكذا اذا ادركه في حركة المذبح الاضطرارية. هذه الحالة الثانية ممكن تكتب هنا رقم اثنين. رقم ثلاثة - 00:45:55

او ادركه وفيه حياة مستقرة وتعذر ذبحه بلا تقصير منه. فهمتم ولا لا؟ هذه الحالة رقم كم؟ رقم ثلاثة قال بلا تقصير منه قول بلا تقصير هذا قيد. اخرج ماذا - 00:46:15

ما لو قصر فلم يبادر الله الى تذكيره. قال لأن سل السكين يعني اخرج السكين. فمات اي الصيد قبل امكان ذبحه. او بطلب المذبح. ايش معنى بطلب المذبح؟ يبحث عن مكان الذي يضع فيه السكين. ما دام هو يبحث عن المكان اذ به قد مات في حل. تمام؟ او - 00:46:33

اشتغل بتوجيه هذا الصيد الى القبلة حتى يوجهه لانه يستحب التوجيه للقبلة. واضح؟ فما دام انه يحركه حتى يوجهه الى القبلة اذ به قد مات يحل هذا كله بلا تقصير منه. فقال فان مات اي الصيد بتقصيره كان - 00:47:01

قطع مثلا في تذكيره حرم ثم قال ولو شك في التمكن من زكاته او عدم التمكن واضح؟ قال حل في الاظهار. اذا هذه ستكون علىكم؟ خامسة. ففي اربع حالات يحل وفي حالة واحدة لا يحل. فهمتم؟ اذا كم صور - 00:47:21

عندك الان خمس سور. السورة الاولى ما هي؟ اذا ادركه ميتا بضم الجارح. طب الصورة الثانية اذا ادركه حيا حياة اضطرارية. صورة ثلاثة اذا ادركه حيا حياة مستقرة فمات لكن لا بتقصير منه. يعني لم يزكيه لا بتقصير منه. في هذه سور الثلاث يحل - 00:47:45

اما اذا مات بسبب تباطؤ وتقصير منه فانه لا يحل. صحيح؟ طيب. والخامسة اذا شك فانه انه يحل في الازهر. خمس سور. قال رحمة الله تنبئه قد يقتضي كلام الناظم ان الترددي بارسال - 00:48:12

او نحوه حنان والاصح خلافه. لعله في هذا التنبئه والله اعلم لعله يشير الى مسألة وهي اذا سقط نحوه مثلا نحو شاة او بقرة في بئر. وعجز الناس عن اخراجها. تمام؟ فانا - 00:48:32

قلت لكم قبل قليل كيف يمكن تذكيرتها؟ بارسال نحو سهم عليها. صحيح؟ اصابها في اي موضع ذلك يكون زكاة لها. طيب لو اننا ما ارسلناها ارسلنا عليها كلب فقط. واضح؟ فهل هذه - 00:48:52

تذكير لها؟ الجواب لا. الجواب ان هذا لا يكون تذكير لها. لماذا؟ لأن الجارحة من كلب ونحوه من طير ونحوه لا يستباح بها الصيد الا اذا مع العجز. الان يمكن بغير الجارحة. يمكن مثلا بسهم - 00:49:12

ونحوه واضح ولا لا؟ فما دام انه امكن ايجاد طريقة اخرى فلا يكفي ارسال نحو كلب عليها لعله يقصد بهذا التنبئه التنبئه على هذه المسألة والله اعلم. بعد ان فرغ الناظم رحمة الله تعالى من ذكر اركان - 00:49:32

او ما يتعلق باركان الذبح السابق بيانها شرع في ذكر ما يسن فقال رحمة الله وسن ان يقطع الاوداج كما ينحر لبة البعير قائما ووجه المذبح نحو القبلة وقبل ان تصلي قل بضم الله. وسمى في اضحية وكبرا وبالدعاء وبالدعاء بالقبول - 00:49:52

كم كم سنت ذكر؟ تسع سنن. اعيدها واحدة واحدة. وسن ان طعن او داجة هذى الاولى كما ينحر لبة البعير هذه الثانية. الثالثة قائما يعني يكون النحر في البعير في اللبة. ويكون نحر البعير حال كونها قائمة. سنتان - 00:50:21

تمام؟ السنة الرابعة ان يوجه المذبح نحو القبلة. الخامسة ان يقول باسم الله السادسة ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد البسمة. السابعة انه يقول اه اسمي في اضحية - 00:50:51

اسمي في اضحية وابكر هذه السابعة سبع سنن. نعم. وكبر السابعة تكبير تمام؟ وبالدعاء هذه الثامنة التاسعة ان يكون ذلك جهرا تسع سنن. واضح؟ تسع سنن. قال رحمة الله تعالى وسنة في الذبح زيادة على - 00:51:19

لا ما من يقطع الاوداج الان في العنق يوجد حلقوم مجرى النفس ومربيه مجرى الطعام وودجان ودجان عرقان غليظان في جنبي

صفحتي العنق. يظهران من الانسان عند الغضب. اذا غضب يظهرونها وهنا. واضح ولا لا - 00:51:44

هذا يسمى ايش؟ الودجة. ما حكم قطع الاوداش؟ عند الشافعية مستحب يكفي ان تقطع كل الحلقوم وكل المريء. عند الشافعية قطع الاوداج مستحب. عند غير الشافعية يجب ولو احد لان انهار الدم يكون بقطع الودش. لان هو العرق الذي يجري فيه الدم. واضح؟ اما -

00:52:08

الحلقوم والمريء هذا مجرى الطعام والشراب. في الحديث ما اجرى ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله ولذلك الاحتياط انك لا

تقصير في قطع ولو احد ودجين. تمام؟ فلو انه اقتصر على كل الحلقوم وكل المريء كفى على مذهب - 00:52:37

لكن تخرج من الخلاف بقطع ولو احد الودجين. فقال هنا جمع ودج بفتح الواو الدال وهمما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم. فلو لم يقطعهما حل. هذه السنة الاولى. تمام - 00:53:00

قال كما ينحر لبة البعير قائمها. اي على ثلاثة قوائم معقولة الركبة اليسرى. تربط ركبتها اليسرى. واضح و تكون قائمة اي الناقة. حتى اذا

نحرت في لبتها سقطت على جنبها وهذا معنى قول الله عز وجل في سورة الحج والبدن جعلناها لكم من شعائر الله. ايش بعدها -

00:53:20

ها؟ فاذكروا اسم الله عليها فاذا وجبت جنبها. ما معنى وجبت؟ سقطت. اي سقطت على جنبها واضح ولا لا؟ فقال هنا على ثلاث

قوائم معقول معقولة الركبة هكذا عندكم معقولة - 00:53:58

لا كلهم نسخة واحدة وتحتفل ايش عندك معقولة او معقول. اي اي نسختين هذه مكتوبة من؟ اه جيد. قال هنا معقول الركبة

اليسرى والا فباركا. يعني اذا لم يمكن - 00:54:18

ربما احيانا آآ الناقة كبيرة والناس الذين ينحرونها الضعاف تمام ويختافون من بطشها فلا يمكن ان تكون ماذا؟ قائمة يخافون انها

تصيب واحدا منهم باذى. واضح؟ يربطونها حالة كونها باركة. واضح - 00:54:38

قال هنا والا فباركا. قال ويذبح حلق البقر والغنم للاتباع. شف في الناقة يكون النحر في اللبة هنا اسفل العنق. اللبة اسفل العنق تمام

وفي الغنم والبقر يكون في اعلى العنق. تمام؟ كما قال لك هنا ويذبح في الحلق. في - 00:54:58

اذا وضعت اصبعك يوجد مكان يسمى ثغرة العنق واضح؟ هذى ثغرة العنق هي مكان ادخال السكين. اسهل مكان واضح ولا لا؟ اسهل

مكان في الذبح. انت تذبحون ولا لا تذبحون نعم انا لا انا فقط اسلح الجلد لكن لا اذبح الرأس. تمام. فعلى كل حال بارك الله فيكم -

00:55:29

كل ما له عنق طويل فالسنة فيه ان ينحر في اللبة. وكل ما كان عنقه قصير كالشاة والبقر والخيل. فالسنة ان يذبح ان يذبح عفوا ان

يذبح في ثغرة في ثغرة الحلق هنا - 00:55:56

واضح في ثغرة الحلق حتى الخيل تمام يلحق بالبقر والغنم. طب لو حصل العكس لو انه نحر الشاة وذبح الناقة. يصح. يصح. حتى

ليس مكروها قالوا. لكن خلاف الاولى ولذلك هنا قال ويذبح حلق البقر والغنم للاتباع فلو عكس وقطع حلقوم الابل ولبت غيرها لم

يكره - 00:56:20

حتى كراهة قالوا لعدم ورود نهي مخصوص لم يكره. واللبة بفتح اللام من اسفل العنق. ها ويسن ان تكون البقرة او الشاة مضطجعة

على جنبها اليسرى. وتترك رجلها اليمنى لتسريحة - 00:56:51

رجلها اليمنى لتسريحة. بتحريكيها وتشد باقي القوائم لانها ربما اصابت من كان حولها يعني القوائم الاخرى مثلا في اليدين تشد تربة

تمام رجلها اليمنى تترك حتى تحرکها. تمام؟ ايوا. قال ويسن ان تكون البقرة او الشاة مضطجعة على جنبها وتترك رجلها - 00:57:11

لتسريحة بتحريكيها وتشد باقي القوائم. سنة رابعة قال ووجه المذبوح نحو القبلة اي ندبا اي يستحب ان يوجه المذبوح بمحل الذبح

اي ان يكون محل الذبح موجها نحو القبلة. تمام؟ لانها اشرف الجهات - 00:57:41

بسم الله قد يقول قائل لماذا هنا يستحب ان يوجه المذبوح نحو القبلة؟ مع اننا في قضاء الحاجة نهينا عن استقبال والاستدبار حال

قضاء الحاجة. وهنا اذا وجه المذبوح نحو القبلة سيخرج الدم وهو نجس - 00:58:01

فهناك خروج بول او غائط. وهو نجس ايضا. الجواب نقول لان هذا غالب فيه جانب التعبد انه يستحب ان يذكر الله عز وجل في هذا الموضع. فيقول بسم الله ويصلی على النبي صلی الله علیه وسلم ويکبر بخلاف قاضي الحاجة فيکرہ منه الذکر - [00:58:22](#)  
في تلك الحال فهمتهم ولاؤ؟ فقال هنا ووجه المذبوج نحو القبلة ندبا لانها اشرف جهاد. وقبل ان تصلی على النبي صلی الله علیه وسلم ایها الداہر قل بسم الله - [00:58:42](#)

تمام بان تسمی بان تسمی الله سبحانه وتعالی ندبا وتصلی على النبي صلی الله علیه وسلم. طبعا في نسخة اخرى يشير اليها قال وقبل ان وقبل ان تصدہ قل بسم الله. وقبل ان ليس وقبل ان تصلی. وقبل - [00:58:57](#)

ان تصدہ قل بسم الله. يعني عندما ت يريد ان تصطاد قل بسم الله قبل ان تصطاد واضح؟ ایوه. فقال هنا بان تسمی الله سبحانه وتعالی ندبا وتصلی على النبي صلی الله علیه وسلم - [00:59:17](#)

الا يجوز ان تقول بسم الله واسم محمد لایهامه التشريك. لاهامه التشريك. انتبه هذه مسألة تحتاج منك الى تفصیل لو ان انسانا ذبح فقال بسم الله واسم محمد. فما الحكم؟ نقول له ثلاثة احوال - [00:59:34](#)

الحالة الاولى انه يقصد تشريك. الحالة الثانية انه يطلق. الحالة الثالثة ان انه يقصد التبرک باسم النبي صلی الله علیه وسلم کم صارت حالة؟ ثلاثة حالات. كل حالة لها حکم. لها حکم - [00:59:58](#)

الحلو الحرمة ولها حکم من حيث حل المذبوج وحرمة المذبوج. تمام نقول اذا قال عند الذبح بسم الله واسمي محمد. فکم له احوال؟ الحالة الاولى ایش؟ ان يقصد التشريك الحالة الثانية ان - [01:00:21](#)

يطلق يعني ما معنی يطلق؟ لا يقصد شيئا لا يقصد لا التشريك ولا يقصد التبرک هذا. الحالة الثالثة ان يقصد التبرک كيف يعني يقصد التبرک؟ يعني يكون المعنی هکذا. بسم الله واتبرک - [01:01:05](#)

باسم رسوله او باسم محمد تمام حتى يوافق ما في. فإذا قصد التشريك فما الحكم؟ نقول اذا قصد التشريك حرم. وحرمت اي حرم الفعل وحرمت الذبیحة بل يكون کفرا ان قصد العبادة. تمام؟ ایوه. اذا اطلق حرم الفعل - [01:01:25](#)

لكن لم تحرم الذبیحة. تمام؟ الحالة الثالثة اذا قصد التبرک کره الفعل وحلت الذبیحة اذا هذا التفصیل وبعض العلماء هنا عبر بقوله عدم الجواز وحمل عدم الجواز على الكراهة فهم ولاؤ؟ اذا هذه الحالات لاحظ معی ان هذه الحالات الثلاث متی؟ اذا قرن قرن اسم غير الله مع - [01:01:55](#)

مع اسم الله واضح؟ اذا قرن اسم غير الله مع اسم الله. انظر ماذا قال. قال رحمة الله ولا يجوز ان تقول بسم الله واسم محمد لایهامه التشريك. شف قوله لایهامه التشريك. هذا يشعر انه اراد الحالة الوسطى - [01:02:35](#)

التي حالة الایش؟ الاطلاق فهو يقول لایهام تشريك اي انه لم يقصد التشريك ولم يقصد ماذا التبرک واضح؟ فقال ولا يجوز. اذا هو تکلم على الحالة الوسطى. ما الذي لا يجوز؟ ما الذي لا يجوز؟ الذي لا يجوز هو ان - [01:03:03](#)

ان تقول ان تقول وليس معنی عدم الجواز انها اصبحت میتة فهمتم ولاؤ لا يجوز ان تقول ده يعني ذلك انها اصبحت میتة. تمام؟ فقال مرة اخري نقرأ العبارة. قال ولا - [01:03:23](#)

ان تقول بسم الله واسم محمد لایهام التشريك كما لا يجوز افراد غير الله بالذكر على المذبوج. ها هي مسألة قلها غير مسألتنا انک تذبح باسم غير الله فقط. هذا لا يجوز ايضا - [01:03:41](#)

واضح؟ بل يصل الى الكفر ان قصد عبادة ذلك الذي ذكر اسمه. تمام؟ ولذلك قال كما لا يجوز افراد غير كما لا يجوز افراد غير الله بالذكر على المذبوج قال الشیخان. الرافعی والنبوی. وافتنى - [01:03:59](#)

اهل بخاری بلد الامام البخاری. وافتنى اهل بخاری بتحريم ما يذبح عند لقاء السلطان تقریبا اليه. شوف بهذا القید تقریبا اليه بهذا القید ثم قال واعلم ان الذبح للمعبد واحده او باسمه ان الذبح للمعبد له او باسمه - [01:04:19](#)

اي باسم المعبد كالسجود له اي في الحكم. فمن ذبح لغير الله تعالى او له ولغيره على وجه التعظیم والعبادة بهذا القید لم تحل ذبیحته وكفر بذلك. اذا كان على وجه التعظیم والعبادة. کمن سجد - [01:04:47](#)

لغيره اي لغير الله تعالى سجدة عبادة فانه يكفر بذلك. اما لو سجد لغير الله لا سجدة عبادة لا يكفر ان كان حراما.

نعم. ولذلك قال هنا وان كان على غير هذا الوجه ايش يعني وان كان على غير هذا الوجه - 01:05:07

يعني وان كان سجوده مثلا او ذبحه مثلا لغير الله تعالى على غير هذا الوجه ايش من وجه؟ التعظيم والعبادة. تمام؟ كأن ذبح للكعبة

تمام؟ تعظيمها لها لأنها بيت الله تعالى او النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:27

لأنه رسول الله لا لأنه يعبد. يعني لم يذبح للكعبة لأنه يعبد الكعبة. اي انه لم يذبح للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه يعبد رسول الله

تمام؟ او ذبح لا تقربا الى السلطان وانما استبشارا بقدوم السلطان - 01:05:46

حلت ولا يكفر بذلك تمام؟ كما لا يكفر بالسجود لغيره تعالى تذلا وخصوصا وان حرم. يعني اذا سجد لغير الله تعالى كما يوجد مثلا في

بعض المناطق ان من الناس من يسجد لاييه - 01:06:06

ووجد مثلا في بعض المقاطع بعض الناس يسجدون لبعض الشيوخ هذا فعل منكر حرام هل يكون كفرا؟ نقول نعم ان قصد العبادة. والا

فليس بکفر لكنه منكر محرم شديد التحريم - 01:06:27

فكونه شديد التحريم هذا امر لك ان يكون كفرا لابد ان ينضم اليه ماذا؟ قصده العبادة. فقال هنا كما لا بالسجود لغير الله تعالى تذلا

خصوصا وان حرم. طبعا لماذا لم يجعلوه كله كفرا؟ قالوا لأن السجود كان - 01:06:46

في الشرائع القديمة لغير الله عز وجل جائز وخرموا له سجدا. بل وامر الله عز وجل الملائكة ان يسجدوا لادم عليه الصلة والسلام.

فهمناه ولا لا هذا على ان السجود منه ما يكون عبادة ومنه ما لا يكون على وجه العبادة. فما ليس على وجه العبادة هذا يكون -

01:07:06

حرام شديد التحريم. ما كان على وجه العبادة هذا يكون كفرا. تمام؟ فقال كما لا يكفر بالسجود لغير الله تذلا وخصوصا وان حرم.

طبعا لما نقول وان حرم هذا محرم يجب انكاره. تمام؟ لا يعني كما - 01:07:32

يفهم البعض اننا لابد ان نقول كفر في كل الحالات. واننا اذا قلنا حرام فان هذا فيه تهاون وفيه تقدير وفيه هذه مسألة علمية لها

مرتبة تكون تارة تكون كفرا تارة لا تكون كفرا. ومع كونها ليست كفرا ننكرها ايضا - 01:07:52

ليس معنى ان ذلك حرام اننا نسكت ونقول لا بأس اذا فعلوا لا. حتى هذا الذي هو حرام في صورة التحريم هذا يجب انكاره والانكار

على اولئك الشيوخ الذين يرون الناس يسجدون لهم. ولا ينكرون ذلك المنكر. واضح - 01:08:12

فقال هنا كما لا يكفر بالسجود لغير الله تذلا وخصوصا وان حرم وعلى هذا لو قال باسم الله قال لها سأيني وعلى هذا سيفرع. وعلى

هذا لو قال باسم الله واسم محمد عاد الى المسألة الاولى - 01:08:32

تمام؟ وعلى هذا لو قال باسم الله واسم محمد واراد الذبح واراد اذبح وباسم الله واراد اذبح باسم الله واتبرك باسم

محمد فينبغي الا يحرم. ايش من حال هذه؟ ايش من حال - 01:08:51

هذه ها ثلاثة هنا. تمام؟ قال ينبعي الا يحرم. ويحمل انتبه ويحمل اطلاق من نفي الجواز عنه على انه مكروه. يعني بعض العلماء قال لا

يجوز في السورة الثالثة. قال لا يجوز. قال هذا الاطلاق انه لا يجوز يحمل - 01:09:13

على على الكراهة. لا يجوز بمعنى مكروه وليس لا يجوز بمعنى ايش؟ حرام. تمام؟ لأن المكروه يصح نفي الجواز عنه اي نفي الجواز

الذى هو مستوى. فيغلب فيه جانب المعن مع انه لم يصل الى درجة التحريم. وقد مر - 01:09:33

معكم لذكرهن في مختصر الفوائد المكية ان مصطلح لا يجوز يستعمل احيانا بمعنى حرام ويستعمل عيان بمعنى مكروه. تمام هذا

مثال الاستعمال بمعنى المكروه. انتهت المسألة. ارجو ان تكون واضحة لكم وهذه مسألة يعني آما ما ينبعي ان تعتنوا بفهمها وحفظها

لأنه ربما يشار فيها النقاش - 01:09:53

بين فترة وفتره. قال رحمة الله وسمى في اضاحية وكبرا وبالدعاء بالقبول فاجهرا قال وسمى في اضاحية وكبri اي قل باسم الله الله

اكبر تمام؟ والتکبير بارك الله فيکم مستحب لكن ليس في كل ذبيحة - 01:10:21

وانما يختص شف بقية السنن التي مرت معنا هذا في كل ذبيحة. التکبير يختص بالاضاحية والعقيدة فقط دون غيرها. واضح لذلك لو

ذبحت في يوم عادي تقول باسم الله وتصلی على النبي صلی الله عليه وسلم. واضح - [01:10:47](#)

التكبير هذا خاص بالاضحية والحقيقة. تمام؟ قال وسم في اضحية وكبرا. طيب لو انه ترك التسمية لو انه ترك التسميم حل مع الكراهة. حل مع الكراهة. وهذا فيما اظن من مفردات الشافعية - [01:11:07](#)

فالجمهور يقولون التسمية واجبة. والجمهور استدلوا بظاهر قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. الامام الشافعی يعني والشافعیة يقولون ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اي مما ذكر عليه غير - [01:11:27](#)

بسم الله لان المسلم وان لم يسمى باللفظ فهو من اهل التسمية في المعنى المسلم من اهل لا الله الا الله فان لم يقل بسم الله لفظا فهو من حيث المعنى من اهل - [01:11:50](#)

التسمية من اهل القبلة. واضح ولا لا؟ ایوة. فقال وسمى في اضحية وكبر. تكبير اصل السنة يحصل بمرة. لو قال بسم الله الله اكبر حصل اصل السنة. لكن الاكمال ان يكرر ذلك ثلاثا. قال وسمى في اضحية وكبرا بالالاف - [01:12:08](#)

المبدلة من نون التوكيد الخفيفة. لانها ايام تكبير. شف هذا يشعر بان التكبير خاص بالاضحية والحق بها العقيقة تمام؟ قال وبالدعاء

بالقبول فاجهر ندبا اي يسن ان تدعوا بالقبول ويسن ان يكون ذلك جهرا. فقال ندبا فتقول اللهم منك وعليك. اي اللهم - [01:12:31](#)  
ثم هذه الاضحية نعمة منك اتقرب بها اليك. نعمة منك اتقرب بها الي. فتقبل مني ولا لو قلت كما تقبلت من ابراهيم خليل خليلك

ومحمد عبدك ورسولك صلی الله عليهما وسلم - [01:13:03](#)

لم يكره ولم يسن يعني بياح واضح؟ نعم. قال تنبئه يوجد في بعض النسخ وقبل ان تصده هكذا الصواب ها ليس تصيد وقبل ان تصيد

قل باسم الله ربما اظن الوزن يكون ثقيلا. تمام؟ بدل تصلی. وهي صحيحة - [01:13:23](#)

ايضا اذ تسن التسمية عند التزكية بقطع او جرح او ارسال جارحة او سهم او عض جارحة صيدا او اصابة السهم اياه. ثم قال رحمه

الله باب الاضحية ان شاء الله تعالى في週الاسبوع القادم ناخذ الاضحية والحقيقة معا - [01:13:46](#)

والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [01:14:06](#)